

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة  
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ١٨ المحرم سنة ١٤٤٤  
الموافق ( ١٦ أغسطس سنة ٢٠٢٢ )

العدد ١٧٨  
تابع (ب)



## وزارة المالية

قرار رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥

بشأن تشكيل لجان الطعن على تقديرات القيمة الإيجارية المتخذة أساساً

لحساب الضريبة على العقارات المبنية وتحديد مقارها ومكافآت أعضائها

### وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل لجان الطعن على تقديرات

القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية وتحديد مقارها

ومكافآت أعضائها والمعدل بقرار وزير المالية رقم ٤١٢ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى بروتوكول التعاون بين وزارة الدفاع ووزارة المالية بشأن إنشاء وتنظيم أعمال

مأمورية الضرائب العقارية للقوات المسلحة ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٧٣ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى كتاب أمين عام وزارة الدفاع رقم ٤٣٦٥٦ المؤرخ ٦/٨/٢٠٢٢ ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؛

## قرر:

### ( المادة الأولى )

يتولى السيد العميد / خالد شهدى عبد الوهاب خلف الله ، رئاسة اللجنة المركزية للفصل فى الطعون المقدمة من أفراد وضباط القوات المسلحة على تقديرات القيمة الإيجابية التى تتخذ أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، بدلاً من السيد اللواء / حاتم عبد الحميد حافظ الجزار .

### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٨/١٦

وزير المالية

د. محمد معيط



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٨/١٧ - ٢٠٢٢/٢٥١٣٣

